



وزارة العدل



إدارة التحكيم القضائي





إدارة التحكيم القضائي التعريف بإدارة التحكيم القضائي

أنشأت إدارة التحكيم القضائي بمقتضى القانون رقم (11) لسنة 1995 بالمواد (1 ، 3 ، 4 ، 13) حيث نصت المادة (13) من هذا القانون على أن (يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون على أن تتضمن الأحكام الخاصة بتنظيم إدارة التحكيم بمحكمة الاستئناف ...)

وبناء على التفويض التشريعي الصادر لوزير العدل ، أصدر الوزير قراره الرقيم (44) لسنة 1995 ، المعدل بالقرار رقم (112/1995) بإنشاء إدارة التحكيم القضائي وتحديد أقسامها المختلفة واختصاصات تلك الأقسام وذلك على النحو التالي:

يرأس إدارة التحكيم مدير يشرف على موظفيها ويراقب تطبيق اللوائح الإدارية والقواعد المنظمة للعمل وإزالة المعوقات التي تعترض سيره واختيار المحكم صاحب الدور من الجداول وتوزيع موظفي الإدارة على الأقسام المختلفة وإصدار التعاميم المتعلقة بسير العمل ، ويعاون المدير مساعدين يفوضهم في بعض اختصاصاته



وتتكون الادارة من الاقسام التالية:-

1 - قسم الجدول : يختص ب:-

- أ- تلقي طلب التحكيم ومرفقاته من ذوى الشأن على أن يكون الطلب من أصل وعدد من الصور بقدر عدد الخصوم والتحقق من استيفائه للبيانات (كتاريخ تحريره وأسماء الخصوم وأتعابهم وصفاتهم وأسماء من يمثلهم وموطن كل منهم الأصلي أو المختار وموضوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم وما يتمسك به كل خصم من طلبات ودفاع ودفوع بصورة موجزة واسم المحكم المختار - أن كان - وما يفيد تسوية أتعابه من عدمه). ويتم قيد الطلب بالسجل الخاص في يوم تقديمه .
- ب- استيفاء إجراءات تعيين المحكمين المختارين وإجراءات إيداع المبالغ المخصصة لأتعابهم خزينة إدارة التحكيم .
- ج- عرض طلب التحكيم على رئيس الهيئة المختصة لتحديد الجلسة الأولى لنظر النزاع ومكان انعقادها والتاريخ المحدد للخصوم لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم .
- د- تسليم طلب التحكيم إلي قسم الإعلان لإعلان الخصوم بكامل تشكيل الهيئة وبتاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر النزاع، وبالتاريخ المحدد لهم لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم قبل تلك الجلسة أو لإخطار المحكمين المختارين بتاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر النزاع ومكان انعقادها .
- هـ- تسلم طلبات التحكيم من قسم الإعلان بعد إتمام إعلانها وتسليمها إلي أمين سر الهيئة لعرضها على الهيئة المختصة بالفصل في النزاع في الموعد المحدد لذلك .



2 - قسم الإعلان : يختص بما يلي :-

- أ- إعلان أطراف النزاع بتاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظره ومكان انعقاد الهيئة وكذلك بالموعد المحدد لهم لتقديم مستنداتهم وأوجه دفاعهم قبل تلك الجلسة .
 - ب- إخطار المحكمين المختارين بتاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر النزاع وبمكان انعقادها .
- ويكون الإعلان خلال الخمسة أيام التالية لتحديد الجلسة بواسطة رئيس الهيئة ويكون إعلان الخصوم في موطنهم الأصلي أو المختار دون التقيد بمواعيد حدوث الإعلان الواردة في قانون المرافعات .

3 - أمين سر الهيئة :-

- يقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفي محكمة الاستئناف - أي أحد موظفي إدارة التحكيم - الذي يختص بما يلي :-
- أ- استلام طلبات التحكيم من قسم الجدول بعد إتمام الإعلان وتلقي مستندات ومذكرات الخصوم في الموعد المحدد لذلك وإعداد جداول جلسات التحكيم .
- ب- عرض طلبات التحكيم على الهيئة المختصة في الجلسات المحددة لنظرها أمامها وحضور تلك الجلسات وتسجيل وقائعها وتنفيذ ما يصدر خلالها من قرارات في اليوم التالي لصدورها وإثبات تلك القرارات في الجداول الخاصة .
- ج- إرسال مسودات الأحكام الصادرة إلى شعبة الطباعة واستلامها بعد طباعتها وعرضها على رئيس هيئة التحكيم للتوقيع عليها وتسليم صور تلك الأحكام لأصحاب الشأن طبقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات .



ج- إرسال ملف التحكيم إلي محكمة التمييز في حالة الطعن عليه بالتمييز .

هـ إرسال ملف التحكيم بعد إنهاء الفصل في النزاع إلي قسم المحفوظات لحفظه .

4 - قسم المحفوظات :-

يختص بتسليم ملفات التحكيم بعد الفصل فيها نهائياً وتسجيلها في السجلات الخاصة وحفظها طبقاً للوائح والنظم المتبعة في الحفظ، كما يختص بتسليم المستندات المودعة بملفات التحكيم وصور الأحكام الصادرة فيها إلي ذوي الشأن طبقاً للنظم المقررة وإعداد وتسليم الشهادات المستخرجة من واقع ملفات التحكيم المحفوظة طبقاً للنظم المقررة .

5 - قسم الشئون الإدارية : يتفرع عن هذا القسم بالإدارة :-

شعبة للشئون الإدارية وشعبة للطباعة والتصوير والكمبيوتر وشعبة للصندوق وشعبة لسكرتارية تقوم كل منها باختصاصاتها الواردة في القرارات الوزارية الصادرة في هذا الصدد .

كما تقوم الإدارة بإعداد ملفات القضايا وقيدها، كما يوجد بالإدارة جداول للمحكمن المقيدين للاختيار منهم - بواسطة مدير الإدارة - المحكم صاحب الدور بهذه الجداول ويتشترط للقيد في الجداول أن يكون المحكم كويتي الجنسية سواء كان ذكراً أو أنثى وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة وإلا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تاديبى، ما لم تمضي على صدوره ثلاث سنوات على الأقل وإلا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد



إليه اعتباره ، وأن تتوافر لديه الخبرات العلمية أو العملية المناسبة التي يقرها مجلس شئون التحكيم والذي يتشكل من المستشار رئيس محكمة الاستئناف رئيساً ووكيل الوزارة المساعد لشئون الخبرة والتحكيم نائباً للرئيس ووكيل الوزارة المساعد للشئون الإدارية والمالية عضواً وأقدم رؤساء هيئات التحكيم القضائي عضواً ورئيس المكتب الفني بمحكمة الاستئناف عضواً ومدير إدارة التحكيم القضائي عضواً ويقوم بأمانة السر أحد موظفي إدارة التحكيم القضائي .



وزارة العدل - دولة الكويت

مجمع المحاكم - الرقعي - الدور الخامس مبني (B).

تلفون: +965 24886943 فاكس: +965 24800157

ص.ب/6 الصفاة - الرمز البريدي 13001 الكويت

www.moj.gov.kw